

# هل يجوز التحلل من الحج والعمرة بغير التقصير ولا الحلق كأن يتطيب مثلاً أو يقص من أظفاره؟

صالح الفوزان

---

هل يجوز التحلل من الحج والعمرة بغير التقصير ولا الحلق كأن يتطيب مثلاً أو يقص من أظفاره ما يجوز إلا يكمل المناسك ما يتحلل إلا إذا أكمل المناسك والحلق أو التقصير من المناسك من مناسك الحج - [00:00:00](#)

مناسك العمرة فلا يكمل الحج إلا بالحلق أو التقصير. ولا يكمل العمرة إلا بالحلق أو التقصير أو نك من مناسك الحج والعمرة ولا يأخذ من شعره ولا من أظفاره ولا يتطيب - [00:00:21](#)

ولا يلبس المخيط في العمرة لا يلبس المخيط حتى يقص أو يحلق لأن هذا من تمام العمرة. أما في الحج فإذا رمى الجمرة وحلق رأسه فإنه يجوز له أن أو رمى الجمرة وطاف طواف الأفاضة - [00:00:41](#)

أنه يجوز له أن يتطيب ويجوز يلبس المخيط لأنه تحلل التحلل الأول فإذا كمل الثلاثة التي هي رمى الجمرة وحلق الرأس والطواف والسعي إذا كملها تحلل التحلل الكامل نعم - [00:01:04](#)